الاجتهاد المستجمع لشروطه وان لم يكن مجتهدا في المسألة التي قصر فيها اذ الاجتهاد
استفراغ الفقيه الوسع كما مر قوله من فصل الخصومات بيان لمصلحة نصب
الحاكم قوله فان خالف الحكم نصا اي في معناه بدليل مقابلته بظاهر جليا والظاهر
الجلي اما نص يعين لفظ كتاب او سنة واما قياس ولذا جعله غاية للظاهر
الجلي قوله وهو القياس الجلي لاخذه غاية للظاهر الجلي والغاية بعض
المغيا قوله نقض اخذه من قول المتن الاتي نقض حكمه قوله بخلاف
اجتهاده اي بان ادى اجتهاده الى شيء فلم يحكم به وقلد غيره كما قرره الشارح
ومثل ذلك ما لو تمكن من الاجتهاد فلم يفعله وقلد قوله بان يتأتى في
حكمه لحد الخ تفسير لقوله بخلاف نص امامه الخ قوله ثم تغير اجتهاده
الى بطلانه فان قيل في هذا نقض للاجتهاد بالاجتهاد اجيب بانه انما يكون نقضا
لو ابطلنا ما مضى وحكمنا بحرمتها من اول الامر كما نبه عليه السعد التفتازاني
في حاشيته العضد قوله فيما ذكر اي من تزوج المرأة بغير ولي وقوله فحكمه
حكمه اي فانها تحرم عليه بسبب تغير الاجتهاد ولو حكم حاكم بالصحة قوله
بافتآيه باتلافه اي بان افتى باتلاف شيء ثم تبين انه لا يجوز اتلافه قوله
ليكف عن العمل او عن اتمامه ان كان شرع فيه قوله كالنص اي في معناه
بان لا يحتمل غيره مع كونه متواترا كالكتاب لانه مثال للقاطع ومثل النص
الاجماع كما اشار اليه بالكاف قوله ونسب اي القول بتردد الشافعي في الوقوع

قال بعضهم

قال بعضهم وهذا هو الظاهر ومحتمل ونسب التردد فيه اي في الوقوع اليه
انتهى وهذا الظاهر من قوله فحصل من ذلك خلاف بدل على ان الظاهر الثاني
واما حمله الخلاف الصادر من الشافعي في الجواز على فهم وقيل في الوقوع على آخر
فخلاف الظاهر فليتأمل قوله ويكون ذلك القول هو لفظ الحديثين اي
اوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول لو قلت نعم لوجبت اي بايجاب
الله تعالى وان يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم الخ اي لامرتهم بامر الله تعالى
قوله والتخيير تجويز الترك في الجملة لا تجويز الفعل وتجويز الترك على السوا
والا امتنع اجتماعه مع الطلب فلا يصح كونه قرينة كما نبه على ذلك بعض
المحققين قوله فخرج لفظ غير القول من الفعل والتقرير عليه فليس بتعليم
ذكر بعض الشارحين ان التعبير باخذ القول هو النسخة القديمة وان المصنف
نظر على القول وكتب بدله المذهب ليعم الفعل والتقرير اذ ليس من شرط المذهب
ان يكون قولا كما ذكره امام الحرمين معترضا على من عبر بالقول واجيب عنه
بان القول يطلق على الرأي والاعتقاد والمدلول عليه باللفظ تارة وبالفعل تارة
وبالتقرير المقترن بما يدل على ارتضائه تارة اخرى وهذا الاطلاق قد يشاع
حتى كانه حقيقة عرفية وعلى مقتضى هذا الجواب جرى المولى سعد الدين
فحمل القول في كلام العضد كابن الحاجب على ما يعم الفعل والتقرير ولا يخفى ان
هذا مخالف لما جرى عليه الشارح فليتأمل في وجه العدول قوله بناء على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)